

نشر هذا القانون في جريدة الواقع العراقية العدد ٤٠٧٤ في ٢٠٠٨/٥/١٢

قانون

الخدمة الجامعية

رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨

- المادة ١-

أولاً: تسرى أحكام هذا القانون على موظف الخدمة الجامعية.

ثانياً : يقصد بالتعابير الآتية المعاني المبينة إزاءها لأغراض هذا القانون :

الوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الوزير : وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المؤسسة : الجامعة أو المعهد.

الجامعة : إحدى الجامعات العراقية الرسمية.

الهيئة : هيئة التعليم التقني.

ثالثاً- يقصد بموظف الخدمة الجامعية كل موظف يقوم بمارسة التدريس الجامعي والبحث العلمي والاستشارة العلمية و الفنية أو العمل في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي او مؤسساتها من تنوف فيه شروط عضو الهيئة التدريسية المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ او أي قانون يحل محله.

- المادة ٢-

يتولى موظف الخدمة الجامعية ما يأتي :

أولاً- رعاية الطلبة فكرياً وتربوياً بما يحقق مصلحة الوطن والأمة في إرساء دعائم المجتمع العراقي الديمقراطي نحو بناء حضارة إنسانية راقية متلذذاً من الأسلوب العلمي في التفكير والممارسة أداة لتحقيق تلك الأهداف.

ثانياً - القيام بالتدریسات النظرية والعملية والتطبیقیة والمیدانیة والتدريب و المختبرات والمعامل والحقول التجاریة والحافظة على موجوداتها ومراقبة حسن استعمالها و القاء المحاضرات النظریة والعملیة و حل التمارین وتدقيق تقاریر الطلبة، والأشراف على البحوث والرسائل.

ثالثاً - إجراء البحوث العلمية في مختلف المجالات.

رابعاً - الإسهام في النشاطات الجامعية كالمواسم الثقافية ويوم الجامعة وعارض الكلية وحفلات التخرج والفعاليات الطالبية وما يطلب منه القيام به من فعاليات علمية وتعلیمية

خامساً - الإسهام في التأليف والترجمة والنشر.

سادساً - الإسهام في المجالس واللجان الدائمة والموقته داخل الوزارة وخارجها.

سابعاً - الإسهام في تطوير الأقسام العلمية فكرياً وتربوياً وعلمياً وتقديم الدراسات والبحوث والتقارير والخطط والمناهج الدراسية.

ثامناً - إجراء الامتحانات ومراقبة حسن سيرها.

تاسعاً - الإسهام في الندوات والمؤتمرات والحلقات الدراسية داخل العراق وخارجها.

عاشرأ - القيام بالدراسات والبحوث التي تقتربها دوائر الدولة والقطاع العام والخاص في نطاق التعاون بين مؤسسته وتلك الجهات.

حادي عشر - أداء الواجبات الإدارية التي تكلفه الوزارة أو المؤسسة التعليمية التي يعمل بها.

ثاني عشر - العمل في المراكز والمكاتب الاستشارية المتخصصة التابعة للوزارة أو مؤسساتها التعليمية.

ثالث عشر - التواجد العلمي في مؤسسته بما لا يقل عن (٣٠) ساعة أسبوعيا لتحقيق الفرات أعلاه من هذه المادة.

المادة -٣-

يقدم كل من الأستاذ والأستاذ المساعد والمدرس تقريرا بعد كل فصل دراسي يتضمن نشاطه التدريسي وأما أكمله من مفردات المناهج وما اعترضته من مشكلات وما يقترحه من توصيات لحلها، والبحوث والمقالات التي نشرها و المحاضرات العامة التي ألقاها واقتراحاته لتطوير المناهج والمؤسسة التعليمية التي يعمل بها.

المادة -٤-

أولا - لا يجوز للمدرس المساعد تدريس طلبة الدراسات العليا والإشراف على بحوثهم ورسائلهم.

ثانيا - يجوز بقرار من مجلس الكلية عند الضرورة تكليف المدرس بالتدريس والإشراف على طلبة الماجستير فقط.

ثالثا - يجوز بقرار من مجلس الكلية عند الضرورة تكليف المدرس المساعد بالتدريس النظري في الدراسات الأولية الجامعية.

المادة -٥-

يتولى وزير التعليم العالي والبحث العلمي او من يخوله ما يأتي :

أولا - تعيين او إعادة تعيين من تتوفر فيه شروط التعيين في الخدمة الجامعية في مركز الوزارة.

ثانيا - الموافقة على نقل منتسبي الوزارة من موظفي الخدمة الجامعية الى ملاك الجامعات وقبول استقالتهم وإحالتهم الى التقاعد وفق القانون.

ثالثا - الموافقة على نقل موظفي الخدمة الجامعية الى خارج الوزارة وفقا للقانون.

رابعا - استثناء من له ميزات علمية من نظام الجدارنة البدنية ، عدا من كان مصاباً بمرض سار من النوع الحاد او المزمن بتقرير من لجنة طبية رسمية.

خامسا - ترقية او ترقيع موظف الخدمة الجامعية المعين في مركز الوزارة وفق القانون.

المادة -٦-

يتولى رئيس الجامعة او الهيئة او المركز او من يخوله بتوصية من مجلس الجامعة او الهيئة او المركز :-

١- تعيين او إعادة تعيين من تتوفر فيه شروط التعيين في الخدمة الجامعية.

٢- تعيين الموظفين من الفنيين والإداريين.

ثانيا - يتولى رئيس الجامعة او الهيئة او المركز او من يخوله ترقية موظف الخدمة الجامعية وفق القانون.

ثالثا - يتولى مجلس الجامعة او الهيئة او المركز ترقية موظف الخدمة الجامعية وفق القانون.

المادة -٧-

- أولا - يستحق موظف الخدمة الجامعية المتفرغ وغير المتفرغ أجور المحاضرات لما زاد على نصابه الترسيسي المقرر ويلتزم بالتعليمات المنظمة له بكل عمله على ان تراعي في ذلك المراتب العلمية.
- ثانيا - يعد موظف الخدمة الجامعية متفرغا بعد اكمال نصابه بحكم القانون عند مباشرته الوظيفة المعين فيها او المعاد اليها ويتم تحديد النصاب بتعليمات تصدرها الوزارة على ان تراعي المراتب العلمية.
- ثالثا - لا يجوز لموظفي الخدمة الجامعية المتفرغ بموجب احكام هذا القانون، ان يمارس أي عمل من إعمال مهنته لحسابه الخاص خارج نطاق عمله الجامعي مالم يوجد نص بخلاف ذلك.
- رابعا - يمنع موظف الخدمة الجامعية المتفرغ والمتردج العلمي بموجب احكام هذا القانون مخصصات خدمة جامعية شهرية بنسبة (١٠٠٪) منه من راتبه الشهري، ولا تحجب هذه المخصصات مكافآت الاستشارة الفنية للمؤسسات الحكومية والخاصة ضمن اختصاصاته العلمي والتأليف والترجمة والإنتاج العلمي والفنى.
- خامسا - الوزير بناء على توصية مجلس الجامعة او الهيئة او المركز استثناء موظف الخدمة الجامعية من التفرغ بناء على طلبه.
- سادسا - يستحق موظف الخدمة الجامعية المناسب من مؤسسة تعليمية الى أخرى مخصصات وامتيازات ذاتها التي يتمنى بها اقرارانه في المؤسسة المناسب اليها او المناسب منها ، ليهما أكثر.
- سابعا - لا يستحق موظف الخدمة الجامعية غير المتفرغ بفق احكام هذا القانون «من» تتتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية مخصصات الخدمة الجامعية المنصوص عليها في البند (رابعا) من هذه المادة.
- ثامنا - يسمح صرف مخصصات الخدمة الجامعية خلال العطل والإجازات الاعتيادية والمرضية وإجازات الوضع والإيفادات الرسمية ويمنع نصف الراتب مع نصف المخصصات لاجازات الأمومة وللمجازين للدراسة داخل وخارج العراق والمتعمدين بالبعثات الدراسية والزماليات في الخارج.
- تاسعا - الوزير أو من يخوله بناء على توصية مجلس الجامعة او الهيئة او المركز المستندة الى الحاجة الحقيقة بإصدار القرار بتفرغ الطبيب او طبيب الاسنان او الطبيب البيطري او الصيدلي او المهندس من غير أعضاء الهيئة التدريسية وفق احكام هذا القانون ، وينعى مخصصات بنسبة (١٠٠٪) منه من المنه من المخصصات التي يستحقها من هم في مهنته بموجب القوانين والأنظمة ليهما أكثر.
- عاشرًا - على موظف الخدمة الجامعية الذي يعين لأول مرة او المنقول من دوائر الدولة او القطاع العام ، الى أحدى مؤسسات الوزارة التعليمية ان يقدم خلال العام الدراسي الأول من عمله ما يثبت أحقيته للعمل العلمي (الأكاديمي) بما يظهر قابلية في البحث العلمي او يساهم في عملية الترجمة او يقوم بجهود تدريسية ناجحة يعتد بها مجلس القسم ومجلس الكلية او المعهد ، وعندما يثبت في وظيفته ، وبخلاف ذلك ينقل الى خارج المؤسسة.
- حادي عشر - للوزير تعيين موظف الخدمة الجامعية المشمول بأحكام هذا القانون للعمل في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ويحتفظ بحقوقه وامتيازاته.

الثاني عشر - لموظف الخدمة الجامعية الحاصل على شهادة الماجستير اكمال دراسته للحصول على شهادة الدكتوراه داخل العراق مع استمراره في مهامه الوظيفية وبعد متفرغا جزئيا لاكمال دراسته وتخفيض ساعات عمله بما يساعد على الاستمرار بالدراسة مع احتفاظه بجميع حقوقه وامتيازاته خلال مدة الدراسة بما فيها مخصصات التفرغ الجامعي.

المادة - ٨

تتحمل الوزارة او المؤسسة التعليمية تكاليف العلاج لموظف الخدمة الجامعية خارج العراق اذا تعذر معالجته داخل العراق بناء على تقرير صادر من لجنة طبية رسمية مختصة.

المادة - ٩

أولاً- يجوز تسيب موظف الخدمة الجامعية الى أي دائرة من دوائر الدولة وفق القانون لمدة سنة واحدة قابلة التجديد لسنة اخرى وعلى الدائرة المنسب اليها صرف جميع رواتبه ومخصصاته من موازنتها السنوية .

ثانياً - للوزير ان يوافق على التفرغ العلمي لمن هو برتبة استاذ او استاذ مساعد او مدرس داخل العراق او خارجه في الحالات التي يتذرع التفرغ فيها في الداخل بناء على توصية مجلس الجامعة او الهيئة او المركز لمدة سنة واحدة او فصل دراسي واحد مرة كل خمس سنوات ويصرف له خلالها جميع رواتبه ومخصصاته التفرغ الجامعي.

ثالثاً - للوزير ان يوافق على التفرغ العلمي لمدة سنة واحدة لمن هو برتبة استاذ او استاذ مساعد خارج العراق اذا امضى سنتين في خدمة تعليمية بعد تفرغه داخل العراق مع مراعاة الحاجة الفعلية لخدماته داخل العراق.

رابعاً- يصدر الوزير تعليمات تنظم الأمور المتعلقة بالتفريغ العلمي.

المادة - ١٠٠

أولاً- يستحق موظف الخدمة الجامعية اجازة اعتيادية براتب تام لمدة (١٥) خمسة عشر يوما عن كل سنة دراسية ويجوز تراكم هذه الاجازات على لا يمنع الموظف خلال السنة الدراسية الواحدة أكثر من (٣٠) يوما ثلاثة.

ثانياً - تدور لحساب موظف الخدمة الجامعية اجازاته الاعتيادية التي استحقها طبقا لاحكام هذا القانون وقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠.

ثالثاً- يستحق موظف الخدمة الجامعية اجازة العطلة السنوية لمدة (٦٠) ستين يوم ولرئيس الجامعة ان يدعو موظف الخدمة الجامعية لأداء بعض الواجبات الرسمية خلال العطلة السنوية وتعويضه عنها بمدة مماثلة خلال السنة او بما يعادل ذلك من راتب ومخصصات شهرية ولا يعاد هذا التكليف سنتين متاليتين الا بموافقة الموظف.

رابعاً- يستحق موظف الخدمة الجامعية المحال الى التقاعد رواتبه الاسمية عن مدة اجازة العطلة السنوية البالغة (٦٠) ستين يوما مضافا اليها ما تراكم من اجازات اعتيادية على ان لا تتجاوز (١٨٠) مئة وثمانين يوما.

بـ-يجوز احتساب مدة الاجازات الاعتيادية المترادفة خدمة تقاعدية بناء على طلب تحريري من موظف الخدمة الجامعية.

- ١١-٥٦١

- **المادة ١١-**
 اولاً - يجوز تجديد خدمة الاستاذ والاستاذ المساعد بناء على موافقته التحريرية وتوصية من مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة واحالة من يتم تجديده الى التقاعد وفق الفقرة (١) من هذا البند عند اكماله (٢٠) السبعين من العمر.
 ثانياً - يشمل بهذا القانون موظفو الخدمة الجامعية الذين احيلوا الى التقاعد قبل صدوره.

- ١٢ -

المادة -١٢-
 يستحق موظف الخدمة الجامعية او عياله راتبا تقاعديا مساويا لما يتلقاه اقرانه من هم في الخدمة من راتب
 ومحضنوات الخدمة الجامعية في احدى الحالات الآتية :
 اولا- اذا احيل الى التقاعد بسبب اكماله السن القانونية وله خدمة جامعية لا تقل عن (٢٥) سنة.
 ثانيا- اذا احيل الى التقاعد لامباب صحية جراء عجزه عن اداء واجباته بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة بصرف
 النظر عن مدة خدمته او عمره.
 ثالثا- اذا احيل الى التقاعد وكانت له من الخدمة الجامعية (٣٠) ثلاثون سنة ولم يكن قد اكمل السن القانونية للحالة الى
 التقاعد.

- ١٣ -

المادة -١٣- يلتزم موظف الخدمة الجامعية بالقوانين والأنظمة والتعليمات المقررة وبما تقتضيه الاعراف والتقاليد الجامعية، ويتحلى كل ما من شأنه الإخلال بواجبات وظيفته العلمية والتربوية والإدارية المنصوص علىها في هذا القانون.

- 14 - ५१८।

- ١٤ -
المادة اولا - يمنع الموظفون الفتيون العاملون في الوزارة ومؤسساتها مخصصات بنسبة (١٠٠٪) من المائة من الراتب.

بسیه (۲)

- ١٧ -

المادة ١٦-٣
 التنسيق بين مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والوزارات والجهات الأخرى غير المرتبطة بوزارة يتم من خلالها ما يأتي :

أولاً - تكليف بعض التدريسين أو الباحثين في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإجراء البحوث والتجارب والقيام بنشاطات ذات علاقة باختصاص الوزارات والجهات الأخرى غير المرتبطة بوزارة بهدف الجانب التقني، الخدمية فيها مقابل أجور متفق عليها بين الجانبين وتحصص نسبة لا تزيد عن (%) ٦٨٠

ثانيـ من المئـة من هـذه الـاجـور للمـشارـكـين فـيـها وـتـخصـصـن النـسـبةـ المتـبـقـيةـ مـنـهاـ لـلـجـامـعـةـ اوـ الـمعـهـدـ وـفقـ تـعلـيمـاتـ يـصـدرـهاـ الـوزـيرـ.

ثـالـيـاـ الاستـعـانـةـ بـالـمـلـاـكـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـفـنـيـةـ الـتـيـ تـعـمـلـ فـيـ الـوـزـارـاتـ وـالـجـهـاتـ غـيرـ الـمـرـبـطـةـ بـوـزـارـةـ لـلـقـيـامـ بـالـتـدـريـسـاتـ الـنـظـرـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ وـالـتـطـبـيقـيـةـ وـالـمـدـنـيـةـ وـالـتـدـرـيـبـ وـالـاـشـرـافـ عـلـىـ رـسـائـلـ الـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ لـقـاءـ اـجـورـ اوـ مـكـافـاتـ تـحـدـدـ بـتـعـلـيمـاتـ يـصـدرـهاـ الـوزـيرـ.

المـادـةـ ١٧ـ

تـسـتـشـتـىـ مـنـ الـمـخـصـصـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـقـانـونـ مـنـ الـحدـ الـأـعـلـىـ لـلـرـاتـبـ وـالـمـخـصـصـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ أـيـ قـانـونـ.

المـادـةـ ١٨ـ

أـولـاـ تـطـلـيقـ اـحـكـامـ قـانـونـ وـزـارـةـ الـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ وـالـبـحـثـ الـعـلـمـيـ رـقـمـ (٤٠ـ) لـسـنةـ ١٩٨٨ـ وـقـانـونـ الخـدـمـةـ الـمـدـنـيـةـ رـقـمـ (٢٤ـ) لـسـنةـ ١٩٦٠ـ وـقـانـونـ اـنـضـبـاطـ مـوـظـفـيـ الـدـوـلـةـ وـالـقـطـاعـ الـعـامـ رـقـمـ (١٤ـ) لـسـنةـ ١٩٩١ـ وـقـانـونـ التـقـاعـدـ الـمـوـحدـ رـقـمـ (٢٧ـ) لـسـنةـ ٢٠٠٦ـ وـالـاـمـرـ رـقـمـ (٦ـ) لـسـنةـ ٢٠٠٥ـ تـعـدـيلـ قـانـونـ الخـدـمـةـ الـجـامـعـيـةـ رـقـمـ (١٤٢ـ) لـسـنةـ ١٩٧٦ـ فـيـماـ لـمـ يـرـدـ بـهـ نـصـ خـاصـ فـيـ هـذـهـ الـقـانـونـ.

ثـالـيـاـ لـاـ يـمـنـعـ سـرـيـانـ هـذـهـ الـقـانـونـ مـنـ اـسـتـقـادـةـ الـمـشـوـلـينـ باـحـكـامـهـ مـنـ أـيـ قـانـونـ اـخـرـ.

المـادـةـ ١٩ـ

لـلـوزـيرـ اـصـدارـ تـعـلـيمـاتـ لـتـسـهـيلـ تـنـفـيـذـ اـحـكـامـ هـذـهـ الـقـانـونـ.

المـادـةـ ٢٠ـ

يـلغـيـ قـانـونـ الخـدـمـةـ الـجـامـعـيـةـ رـقـمـ (١٤٢ـ) لـسـنةـ ١٩٧٦ـ وـتـعـدـيلـتـهـ وـتـبـقـىـ الـاـنـظـمـةـ وـالـتـعـلـيمـاتـ الـصـادـرـةـ بـمـوجـبـهـ نـافـذـةـ لـحـينـ صـدـورـمـاـ يـلغـيـهاـ اوـ يـحلـ مـحلـهاـ.

المـادـةـ ٢١ـ

يـنـشـرـ هـذـهـ الـقـانـونـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـ وـيـعـملـ بـمـوجـبـهـ اعتـيـارـاـ مـنـ تـارـيـخـ ٢٠٠٨/١/١ـ.

الـاسـبـابـ الـمـوجـبةـ

فيـ مـضـمـارـ الـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ وـالـبـحـثـ الـعـلـمـيـ مـنـ خـلـالـ تـنـاوـلـ شـؤـونـ موـظـفـيـ الـخـدـمـةـ الـجـامـعـيـةـ كـافـةـ وـلـنـرـضـ مـواـكـبـةـ التـنـلـوـرـاتـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ الـعـالـمـ فـيـ الـمـجـالـ الـاـكـادـيـمـيـ وـاـنـسـجـامـاـ مـعـ التـحـولـاتـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ وـالـحـضـارـيـةـ الـمـهـمـةـ الـتـيـ يـشـهـدـهاـ الـعـرـاقـ وـلـنـقـتـ مـجاـلـاتـ وـلـاقـ جـيـدةـ اـمـاـمـ الـمـؤـسـسـاتـ الـاـكـادـيـمـيـةـ وـلـوـضـعـ اـسـتـراتـيـجـيـةـ جـديـدةـ وـشـامـلـةـ لـلـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ فـيـ الـعـرـاقـ دـعـماـ لـلـمـسـيـرـةـ الـتـعـلـيمـيـةـ وـتـحـقـيقـاـ لـتـنـلـوـرـاتـ مـلـمـوـسـةـ فـيـ مـجـالـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ وـلـتـحـصـينـ الـمـالـكـ الـتـرـيـسيـ وـرـفـعـ مـسـتـوـاهـ الـمـعـاشـيـ وـالـحـفـاظـ عـلـيـهـ.

فـقـدـ شـرـعـ هـذـهـ الـقـانـونـ.

تسهيلات لتنفيذ قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨

تم إصدار الضوابط الآتية :

- يقصد بموظف الخدمة الجامعية ، كل موظف يحمل لقب تدريسي ويقوم بممارسة التدريس الجامعي والبحث العلمي والاستشارة العلمية والفنية في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو إحدى شكيلاتها من تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية ، المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ .
- على موظف الخدمة الجامعية التوأجد العلمي في مؤسسته بما لا يقل عن (٣٠) ساعة أسبوعياً لتنفيذ مهامه التدريسية والبحث العلمي والواجبات الإدارية والعمل في المراكز والمكاتب الإدارية والعمل في المراكز والمكاتب الاستشارية وكذلك الإسهام في الندوات والحلقات الدراسية بموجب هيكل عمل (مرفق طبا).
- يكون نصاب موظف الخدمة الجامعية الأسبوعي كما يأتي :

النصاب	اللقب العلمي
٦	أستاذ
٨	أستاذ مساعد
١٠	مدرس
١٢	مدرس مساعد

- يعد موظف الخدمة الجامعية متفرغاً لإغراض هذا القانون وينح مخصصات الخدمة الجامعية بعد إكماله نصابه القانوني .
- لا يحق لموظف الخدمة الجامعية المتفرغ بموجب هذا القانون ممارسة أي عمل من أعمال مهنته لحسابه الخاص ما لم يرد نص قانوني خلاف ذلك ، ويستثنى من ذلك العمل في المكاتب الاستشارية والفعاليات الإنتاجية التي تنفذها مؤسسته .
- لغرض استثنائه من التفرغ يقتصر موظف الخدمة الجامعية طلباً تحريرياً ويرفع مجلس الجامعة / الهيئة الطلب إلى مركز الوزارة لاستحصل موافقة السيد الوزير .
- يستمر صرف مخصصات الخدمة الجامعية خلال العطلة الصيفية والعطل والإجازات الاعتيادية والمرضية وإجازات الوضع والإفادات الرسمية والدورات التربوية والتفرغ الجزئي .
- يستحق موظف الخدمة الجامعية المتفرغ وغير المتفرغ أجور المحاضرات لما زاد عن نصابه القانوني .
- يستحق موظف الخدمة الجامعية الإجازات التالية :

أ- إجازة العطلة الصيفية لمدة (٦٠) يوماً ويحق لرئيس الجامعة / الهيئة خلالها وعند الحاجة الحقيقة تكليفه لأداء بعض الواجبات الرسمية وبأمر جامعي على أن يتم تعويضه بمدة مماثلة خلال السنة الدراسية التالية أو صرف راتب ومخصصات الخدمة الجامعية عند المدة المكلفت بها.

ب- إجازة اعتيادية براتب تام لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً عن كل سنة دراسية وتذور الإجازات الاعتيادية التي يستحقها بموجب هذا القانون أو قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ٦٠ المعدل.

ج- لا يمنع أكثر من (٣٠) ثالثين يوماً خلال السنة الدراسية الواحدة.

١٠- يستحق موظف الخدمة الجامعية المحال على التقاعد الرواتب الشهرية (دون المخصصات) عن المدد التالية :

أ- (٦٠) ستين يوماً عن إجازة العطلة الصيفية عند إحالته على التقاعد في الفصل الدراسي الثاني.

ب- المترافق من الإجازات الاعتيادية بموجب هذا القانون وكذلك قانون الخدمة المدنية بما لا يتجاوز عن (١٨٠) مائة وثمانون يوماً.

ج- يجوز بطلب تحريري احتساب مدة الإجازات الاعتيادية كخدمة تقاعدية.

١١- يحال موظف الخدمة الجامعية على التقاعد عند إكماله سن (٦٣) الثلاثة والستين من العمر ، ويمكن تمديد الحد الأعلى للسن القانونية للإحالة على التقاعد إلى الآتي:-

أ- سن (٧٠) السبعين من العمر لكل من يحمل لقب أستاذ وأستاذ مساعد.

ب- سن (٦٦) الستة والستين من العمر لكل من يحمل لقب مدرس ومدرس مساعد على وفق أحكام قانون التقاعد الموجد رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٧.

ج- يقدم موظف الخدمة الجامعية طلباً تحريرياً لتمديد خدمته المشار إليها في (أ) و (ب) أعلاه وستحصل موافقة مجلس الجامعة / الهيئة بتوصية من مجلس الكلية / المعهد.

١٢- يستحق العاملون في مركز الوزارة وتشكيلاتها المخصصة التالية :

أ- الخدمة الجامعية.

ب- المنصب الوارد في هذا القانون أو في أي قانون آخر أيهما أفضل.

ج- أي مخصصات أخرى واردة في أي قانون آخر.

د- تستثنى مخصصات الخدمة الجامعية والمنصب الوارد في هذا القانون من الحد الأعلى للراتب المقرر بموجب قانون سلم الرواتب رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨.

-١٣-

أ- تتعين العناوين الواردة ضمن الجدول الملحق بقانون الملك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ كأساس لتحديد العنوانين الفنية والإدارية لغرض صرف مخصصات الخدمة الجامعية للعاملين في مركز الوزارة وتشكيلاتها.

ب- يقصد بالموظفي الفني لإغراض تنفيذ القانون حملة شهادة الدبلوم العالي والبكالوريوس والدبلوم العالي والدبلوم الفني والشهادات المهنية العالمية والشهادات الفنية الواردة عناوينهم في (رابعاً وخامساً وسابعاً وثامناً وأربعة وعشرين) من الجدول رقم (٢) الملحق بقانون الملك.

ج- تعتبر العناوين الأخرى كوظائف إدارية.

- ١٤- يقوم مركز الوزارة وتشكيلاتها بإصدار الأوامر الإدارية بمنح مخصصات الخدمة الجامعية لـ :
- الفتيون العاملين لديها.
 - من يحمل إحدى العناوين الإدارية كالعاملين في الوحدات الحسابية والتدقيق والأفراد والقانونية والتسجيل والصيانة والاستعلامات والسوق وغيرها.
- ١٥- يستمر العمل بتعليمات آلية التعاون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته برقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٢ .
- ١٦- ينفذ قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ وهذه الضوابط اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١ .

الملفقات

هيكل عمل موظف الخدمة الجامعية.

ضوابط تنفيذ قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨

هيكل عمل موظف الخدمة الجامعية

مجموع الساعات	بيت علمي	الجتماع الجامعي	الاجتماع الإداري	ال ساعات (رسائل)	ساعات مكتبة	ساعات مكتب	النائب العلمي
٣٠	٨	٢	٢	١٢	٦		أستاذ
٣٠	٦	٢	٢	١٢	٨		أستاذ مساعد
٣٠	٦	٢	٢	١٠	١٠		مدرس
٣٠	٦	٢	٢	٨	١٢		مدرس مساعد